

Document: EB 2021/134/R.52
Agenda: 20(d)
Date: 8 November 2021
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

بيان سياسة الاستثمار في الصندوق لعام 2022

مذكرة إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre Mc Grenra
مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

Gulnara Yunusova
مديرة وأمينة الخزانة
شعبة خدمات الخزانة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2251
البريد الإلكتروني: g.yunusova@ifad.org

Jon Thorsteinsson
نائب أمين الخزانة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2811
البريد الإلكتروني: j.thorsteinsson@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الرابعة والثلاثون بعد المائة

روما، 13-16 ديسمبر/كانون الأول 2021

للموافقة

المحتويات

ii	الدباجة
1	توصية بالموافقة
1	أولا- النطاق والغرض
1	ألف- تعريف المستثمر والأصول
1	باء- الأطراف المشاركة وأدوارها
2	ثانيا- التسيير
2	ألف- مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها ورصدها
2	باء- عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها
2	جيم- مسؤوليات إقرار وتغيير المبادئ التوجيهية للاستثمار
2	دال- مسؤوليات توظيف وإنهاء خدمات مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع والمستشارين الماليين الآخرين
2	هـ- مسؤوليات رصد أداء مدراء الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل كجهة إيداع والمستشارين الماليين
3	واو- مسؤوليات الاستثمارات المدارة داخليا
3	ثالثا- الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر
3	ألف- الهدف الكلي للاستثمار
4	باء- تحمل المخاطر
4	جيم- متطلبات العائد على الاستثمار
4	دال- فئات الأصول المؤهلة
5	هـ- المبادئ البيئية والاجتماعية ومبادئ التسيير
5	واو- إدارة العملات الأجنبية
5	رابعا- إدارة مخاطر حافظة الاستثمارات
6	ألف- الإبلاغ عن المخاطر
8	باء- الإبلاغ عن الأداء
9	جيم- رصد الامتثال
9	خامسا- تخصيص الأصول وتقسيم الحافظة إلى شرائح

الديباجة

- 1- يرمي بيان سياسة الاستثمار إلى وضع التوجيهات الأساسية لاستيداع أموال الصندوق. وفي حين أن سياسة السيولة تضع التوجيهات بشأن حجم السيولة المطلوبة، يركز بيان سياسة الاستثمار على تكوين الاستثمارات لتلبية المتطلبات. كما يهدف بيان سياسة الاستثمار إلى ضمان التزام النظراء الماليين بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، مع مراعاة أقصى درجات الحيطة والأهداف والمهام المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق.
- 2- وتقع على عاتق المجلس التنفيذي المسؤولية عن وضع بيان سياسة الاستثمار، وفق المعايير التي وضعها مجلس المحافظين، في حين يظل رئيس الصندوق مسؤولاً عن ضمان تنفيذ بيان سياسة الاستثمار.

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، كما هو وارد في هذه الوثيقة.

أولاً- النطاق والغرض

- 1- يوفر بيان سياسة الاستثمار إطاراً لإدارة استثمارات الصندوق. والغرض من هذا البيان هو:
 - (1) تحديد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية المتعلقة بتسيير حافظة استثمارات الصندوق (القسم ثانياً)؛
 - (2) وضع الأهداف الاستثمارية للصندوق من حيث المخاطر والعائد، بما في ذلك فئات الأصول المؤهلة (القسم ثالثاً)؛
 - (3) وضع إطار لإدارة المخاطر (القسم رابعاً)؛
 - (4) تحديد النهج الذي يتعين اتباعه لتخصيص الأصول وتقسيم حافظة الاستثمار إلى شرائح (القسم خامساً).

ألف- تعريف المستثمر والأصول

- 2- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة. وقد أنشئ الصندوق في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977، وهو تاريخ سريان اتفاقية إنشائه. وباب العضوية في الصندوق مفتوح أمام أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- 3- وينظم بيان سياسة الاستثمار هذا استثمارات موارد الصندوق المستمدة من تجديرات الموارد العادية، والأموال المقترضة أو التدفقات العائدة من القروض، والموارد التي تستخدم للالتزامات القروض والمنح في إطار البرنامج العادي للصندوق. ويشكل هذا البيان أيضاً إطاراً لاستثمارات الأموال النقدية الأخرى المسندة إلى الصندوق والمدارة من قبله، وأداة مكملة لأي فجوات لم تغطها السياسات والمبادئ التوجيهية المنفصلة التي وُضعت لتنظيم هذه الأصول الأخرى.

باء- الأطراف المشاركة وأدوارها

مجلس المحافظين

- 4- مجلس المحافظين هو الكيان الرئيسي المنوط به صنع القرارات في الصندوق. وكل دولة عضو ممثلة في مجلس المحافظين، وجميع صلاحيات الصندوق مخولة لمجلس المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين أن يفوض المجلس التنفيذي في أي من صلاحياته شرط الخضوع للمحددات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الصندوق.

المجلس التنفيذي

- 5- يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية الإشراف على العمليات العامة للصندوق ويمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق أو المفوضة له من قبل مجلس المحافظين.

لجنة مراجعة الحسابات

6- أنشأ المجلس التنفيذي هيئة فرعية هي لجنة مراجعة الحسابات، وأحال إليها، ضمن جملة أمور، المسائل المتعلقة باستثمار موارد الصندوق كي تعد القرارات التي سيتخذها المجلس التنفيذي.

رئيس الصندوق

7- رئيس الصندوق هو الممثل القانوني للصندوق. ويتولى رئيس الصندوق رئاسة هيئة موظفي الصندوق، ويتولى تنظيم هيئة الموظفين كما يتولى تعيين الموظفين وإدارتهم، ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الصندوق، وذلك تحت إشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. واستناداً إلى صلاحياته في تنظيم الموظفين، يجوز للرئيس إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للصندوق. ويجوز له كذلك أن يستودع أو يستثمر الأموال النقدية التي لا حاجة فورية لها لتغطية عمليات الصندوق أو نفقاته الإدارية.

(1) من أجل الاضطلاع بالوظائف المتعلقة بالإدارة المالية والاستثمارات، أنشأ رئيس الصندوق لجنة إدارية تتولى إسداء المشورة بشأن الاستثمار والشؤون المالية.

ثانياً- التسيير

ألف- مسؤوليات تحديد سياسة الاستثمار وتنفيذها، ورصدها

8- يكفل رئيس الصندوق تنفيذ ورصد جميع جوانب سياسة الاستثمار.

باء- عملية استعراض سياسة الاستثمار وتحديثها

9- يستعرض المجلس التنفيذي مدى ملاءمة سياسة الاستثمار سنوياً في آخر دورة يعقدها في كل سنة تقويمية على أساس تقرير يعرضه عليه رئيس الصندوق. وبعد النظر في التقرير، قد يعدل المجلس التنفيذي بيان سياسة الاستثمار، ويحدثه تبعاً لذلك.

جيم- مسؤوليات الموافقة على المبادئ التوجيهية للاستثمار وتغييرها

10- عملاً بأحكام المادة 14 من اللائحة المالية للصندوق، وتنفيذاً للمادة 8 منها، يوافق رئيس الصندوق على المبادئ التوجيهية للاستثمار ويعتمدها، لإدارة كل حافظة من حوافز الاستثمارات وفق الحدود التي يضعها بيان سياسة الاستثمار.

دال- مسؤوليات توظيف وإنهاء خدمات مديري الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع والمستشارين الماليين الآخرين

11- يتولى رئيس الصندوق المسؤولية عن تعيين وإنهاء خدمات مديري الاستثمار الخارجيين، والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إيداع، والمستشارين الماليين الآخرين اللذين لتتفيذ استثمارات الصندوق.

12- ويتعين أن يستوفي مديرو الاستثمار الخارجيون المتطلبات الأولية التالية كي يُنظر في إدراجهم في عملية الاختيار:

(1) يجب على مديري الاستثمار أن يصفوا بوضوح استراتيجيات الاستثمار التي سوف يتبعونها، وأن يوثقوا الالتزام بمثل هذه الاستراتيجيات مع مرور الوقت؛

- (2) يجب على مديري الاستثمار، في جميع البلدان التي يعملون فيها، أن يلتزموا بالتشريعات واللوائح الناظمة المتعلقة بالخدمات المالية، بما في ذلك سلطة الهيئات التنظيمية المختصة؛
- (3) ينبغي أن يحرص مديرو الاستثمار على الامتثال للمعايير العالمية لأداء الاستثمار،¹ وتوفير بيانات أداء تاريخية فصلية على الأقل محسوبة على أساس مرجح زمنيًا، استنادًا إلى مجموعة من الحسابات التقديرية الكاملة أو نمط استثمار مشابه، ومبلّغة على أساس إجمالي شاملًا الأتعاب، وعلى أساس صافٍ بعد خصم الأتعاب؛
- (4) يجب أن يقدم مديرو الاستثمار معلومات مفصلة عن تاريخ الشركة، والموظفين الرئيسيين، وأهم العملاء، وجدول الأتعاب، وموظفي الدعم.
- 13- ويعين رئيس الصندوق رسميًا مديري الاستثمار الخارجيين من خلال التوقيع على اتفاقية إدارة الاستثمارات التي تبين مسؤوليات المديرين بالتفصيل.
- 14- وتقدّم نسخة من بيان سياسة الاستثمار، التي يجري تحديثها من وقت إلى آخر، إلى كل مدير استثمار خارجي يجري التعاقد معه لتوفير خدمات الاستثمار للصندوق. ويقر كل مدير كتابةً بتسلمه هذه الوثيقة وقبوله لمحتواها كجزء من الاتفاقية.

هاء- مسؤوليات رصد أداء مديري الاستثمار الخارجيين والمصرف العامل (المصارف العاملة) كجهة إبداع والمستشارين الماليين

- 15- يكفل رئيس الصندوق تخصيص عدد من الوحدات التنظيمية لتولي المسؤولية عن إرساء العلاقات مع مديري الاستثمار الخارجيين، والمصارف العاملة كجهة إبداع، والمستشارين الماليين والحفاظ على استمراريتها.
- 16- وتكفل هذه الوحدات وفاء مديري الاستثمار المعيّنين بمهامهم وفق الالتزامات التعاقدية المبينة في اتفاقية إدارة الاستثمارات ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للاستثمار المتضمنة في كل اتفاقية.

واو- مسؤوليات الاستثمارات المدارة داخليا

- 17- يكفل رئيس الصندوق أن تدار حوافز الاستثمارات الداخلية بطريقة ملائمة من قبل الوحدة التنظيمية المختصة، بما يتماشى مع بيان سياسة الاستثمار هذا والمبادئ التوجيهية المحددة ذات الصلة.

ثالثا- الأهداف المتعلقة بالاستثمارات والعائد والمخاطر

ألف- الهدف الكلي للاستثمار

- 18- تُشكّل المادة 8 (2) من اللائحة المالية للصندوق أساس أهداف الاستثمار في الصندوق، والتي تتمثل لغرض بيان سياسة الاستثمار هذا فيما يلي:

- (1) الأمن – يتعين الحفاظ على قيمة الأصول المستثمرة؛
- (2) السيولة – يتعين أن تكون الموارد متاحة مباشرة إذا اقتضت العمليات ذلك وحسبما تقتضيه؛

¹ المعايير العالمية لأداء الاستثمار هي مجموعة من المعايير غير الإلزامية التي يستخدمها مديرو الاستثمار حول العالم لضمان الإفصاح الكامل عن بيانات الأداء الاستثماري وعرضها بصورة واضحة. وصدرت هذه المعايير عن معهد المحللين الماليين المعتمدين، وهو رابطة عالمية للمتخصصين في مجال إدارة الاستثمارات.

(3) العائد – يتعين تحقيق أعلى عائد ممكن وفق الشروط المبينة أعلاه، مع تجنب المضاربة.

باء- تحمل المخاطر

19- ينبغي أن يكون مستوى المخاطر الذي يتحمله الصندوق متنسقا مع هدف الاستثمار العام في الصندوق. وتبعا لذلك، ينبغي ألا يقبل الصندوق إلا المخاطر غير القائمة على المضاربة من أجل تحقيق أهدافه الاستثمارية. وُحُدَّ مستوى تحمل المخاطر للحفاظ على أساس قيمة معرضة للمخاطر مشروطة قدرها 3 في المائة.

جيم- متطلبات العائد على الاستثمار

20- يتمثل الهدف الرئيسي لاستثمارات الصندوق، على النحو المذكور أعلاه، في الحفاظ على أمن وسيولة الأموال المستثمرة. ووفقا لهذين المعيارين، يسعى الصندوق إلى تحقيق أقصى عائد كلي على استثماراته في حدود ما تقتضيه اعتبارات الحيطة.

دال- فئات الأصول المؤهلة

21- فيما يلي فئات الأصول المؤهلة في تخصيص الأصول في الصندوق (انظر الجدول 1 أدناه للاطلاع على الحدود الدنيا لتصنيفات فئات الأصول):

أدوات سوق المال

(1) الودائع لأجل، وشهادات الإيداع، والأوراق التجارية، وأذون الخزانة وصناديق الأموال

الأوراق المالية ذات العائد الثابت

(1) السندات الصادرة عن الحكومات والوكالات الحكومية، على المستوى الوطني أو دون الوطني

(2) سندات المؤسسات فوق الوطنية

(3) الأوراق المالية المضمونة بأصول (الصادرة عن وكالات حكومية أو المضمونة من قبل وكالات حكومية فقط)

(4) سندات الشركات

(5) السندات القابلة للاسترداد

(6) السندات المغطاة

المشتقات المالية مسموح بحيازتها لأغراض التحوط فقط، وتشمل ما يلي:²

(1) العقود الآجلة في العملات

(2) العقود المستقبلية وعقود الخيار المتداولة في البورصات

(3) مبادلات أسعار الفائدة

(4) المبادلات بين العملات

(5) مبادلات مخاطر التخلف عن السداد

² لا ينطبق هذا القيد على خيارات شراء الأدوات ذات الدخل الثابت، مثل السندات القابلة للاسترداد.

(6) مبادلات الأصول

- 22- ويجوز للصندوق الدخول في اتفاقات لإقراض الأوراق المالية فضلا عن معاملات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسية.
- 23- ولا يستخدم الصندوق أي شكل من أشكال الرفع المالي، ولا يستخدم عقود المشتقات المالية لأغراض الرفع المالي للمراكز في حافظة الاستثمارات.

هاء- المبادئ البيئية والاجتماعية ومبادئ التسيير

- 24- يترتب على الاستثمار المسؤول مراعاة العوامل البيئية والاجتماعية وعوامل التسيير، بالإضافة إلى العوامل المالية الأكثر تقليدية، في اختيار الاستثمارات المالية.
- 25- والصندوق مستثمر مسؤول. ويتمثل هدفه الأساسي في الاستثمار في الأوراق المالية التي يلتزم مُصدرها على الأقل بالمبادئ الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد. وبالتالي فإن الصندوق يلتزم بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة³ ولا ينظر الصندوق إلا إلى الاستثمارات التي تمتثل لأحكام الاتفاق العالمي للأمم المتحدة على أنها مؤهلة للاستثمار.
- 26- ويكفل الامتثال لمبادئ الاتفاق العالمي للأمم المتحدة من خلال فرز مُصدري الأوراق المالية وفق المعايير ذات الصلة واستبعاد الأوراق المالية الصادرة عن الجهات التالية:
- (1) الجهات التي تتعامل في منتجات أو خدمات منافية للأخلاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأسلحة والذخائر واستخلاص الفحم وتوليد الكهرباء باستخدام وقود الفحم والتبغ والكحول والمقامرة؛
- (2) الجهات التي ترد على قائمة البلدان الخاضعة للعقوبات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة⁴.
- 27- ويشترط توافر الإصدارات السوقية ومستويات تحمل المخاطر الواردة في القسم رابعا، يسعى الصندوق إلى الاستثمار في السندات الخضراء وغيرها من الأوراق المالية المواضيعية المتعلقة بالبيئة والمجتمع والتسيير، بما في ذلك سندات المؤسسات فوق الوطنية، والسندات السيادية والحكومية، وسندات الشركات والأوراق المالية المضمونة بأصول في أسواق سندات الأثر.

واو- إدارة العملات الأجنبية

- 28- يسعى الصندوق إلى الاحتفاظ بأصوله بنفس تكوين عملات التزاماته المستقبلية.

رابعا- إدارة مخاطر حافظة الاستثمارات

- 29- يكفل رئيس الصندوق أن تجري الوحدة التنظيمية المختصة رسدا واستعراضا مستمرين لمستويات تحمل المخاطر. وسوف يتلقى المجلس التنفيذي، من خلال التقرير عن حافظة استثمارات الصندوق، تحديثات بشأن مستويات مخاطر الحافظة الإجمالية وحوافز الاستثمارات الفردية، وسوف يُحاط علما بأي تعديلات يتم إجراؤها لتحقيق الموازنة بين هذه المستويات ومستويات المخاطر الموافق عليها.
- 30- وسيجري إبلاغ المجلس التنفيذي بأي تدابير تُتخذ لتخفيف المخاطر كجزء من التقرير عن حافظة استثمارات الصندوق.

³ <https://www.unglobalcompact.org/what-is-gc/mission/principles>

⁴ <https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>

ألف- الإبلاغ عن المخاطر

31- يكفل رئيس الصندوق أن تقوم الوحدة التنظيمية المختصة بإجراء تحليلات وإعداد تقارير بشأن المخاطر المالية التالية الناشئة عن حافظة الاستثمارات.

مخاطر السوق

32- يجري رصد مخاطر السوق التي تتعرض لها الحافظة الإجمالية والحوافز الفردية استناداً إلى المقاييس التي توفرها على أساس شهري جهة الإيداع العالمية أو شركة خارجية أخرى معنية بإدارة المخاطر.

مخاطر الائتمان

33- تدار مخاطر الائتمان التي تتعرض لها الأوراق المالية المصنفة ضمن فئات الأصول المؤهلة عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني وفقاً للجدول 1 أدناه، كما ستخصص نسبة مئوية محددة من الاستثمارات للشركات ذات التصنيف الأعلى بما يتماشى مع الفقرة 35 أدناه. وتتقرر أهلية فرادى الأوراق المالية وجهات الإصدار على أساس التصنيفات الائتمانية التي تضعها وكالات التصنيف الائتماني الرئيسية. ولأغراض إدارة الاستثمارات، ستجرى تحليلات ائتمانية حسب الورقة المالية وجهة الإصدار – لجميع الاستثمارات المدارة داخلياً، وعلى أساس انتقائي للأصول المدارة خارجياً، وللمصارف التجارية والمركزية - باستخدام نظم المعلومات المالية، والاستعانة بمقدم أو مقدمي خدمات التحليلات الائتمانية وغيرهم من المصادر. وتجرى كل التحليلات الائتمانية الأخرى، وتعد تقارير عنها، كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.

34- ويوضح الجدول التالي الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لكل فئة من الأصول المؤهلة. والتصنيف المقارن مع الحد الأدنى للتصنيف هو ثاني أفضل تصنيف من ثلاث من وكالات التصنيف الائتماني، Standard & Poor's، أو Moody's⁵، أو Fitch. وهذا يعني أن جهة الإصدار أو الورقة المالية يجب أن تصنف من قبل وكالتين من الوكالات الثلاث على الأقل.

⁵ بالنسبة لتصنيفات Moody's، ينطبق سلم التصنيف المكافئ.

الحدود الدنيا لتصنيف فئات الأصول

الحدود الدنيا للتصنيفات الائتمانية	
أدوات سوق المال	تصنيف A-
الأوراق المالية ذات العائد الثابت: بالقيمة الاسمية وبالقيمة المرتبطة بالتضخم	
• الأوراق المالية ذات العائد الثابت الصادرة عن الحكومات أو الوكالات الحكومية على المستوى الوطني أو دون الوطني	تصنيف A-
• سندات الوكالات فوق الوطنية	تصنيف A-
• الأوراق المالية المضمونة بأصول (الصادرة عن وكالات حكومية أو مضمونة منها)	تصنيف AAA
• السندات المغطاة	تصنيف A-
• سندات الشركات	تصنيف A-
• السندات القابلة للاسترداد	تصنيف A-
المشتقات المالية: لأغراض التحوط فقط	
• العقود الأجلة في العملات	
• العقود المستقبلية وعقود الخيار المتداولة في البورصات	
• مبادلات أسعار الفائدة	
• المبادلات بين العملات	تصنيف A- لمخاطر الطرف المقابل
• مبادلات مخاطر التخلف عن السداد	
• مبادلات الأصول	
معاملات إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسية	تصنيف A- مخاطر الطرف المقابل

35- ينبغي أن تكون حصة الاستثمارات ذات العائد الثابت في فئة التصنيف AA- وما فوق 60 في المائة على الأقل.

مخاطر الطرف المقابل

36- تدار مخاطر الطرف المقابل الناشئة عن تداول الأوراق المالية من خلال وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني للأطراف المقابلة في عمليات التداول، كما هو مبين في الفقرة 37 أدناه. كما ستدار مخاطر الطرف المقابل أيضا عن طريق وضع حد أقصى لحجم التعرض لمخاطر كل جهة إصدار أو مصرف. وتجرى تحليلات مخاطر الطرف المقابل لغرض إدارة الاستثمارات باستخدام نظم المعلومات المالية، والاستعانة بمقدمي خدمات التحليلات الائتمانية وغيرهم من المصادر. وتجرى جميع تحليلات مخاطر الطرف المقابل الأخرى، ويجري الإبلاغ عنها كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.

37- يتعين أن يكون تصنيف مخاطر الأطراف المقابلة لأغراض التداول عند مرتبة الاستثمار الدنيا وفقا لواحدة على الأقل من الوكالات التالية: Standard & Poor's، أو Moody's، أو Fitch، وسوف يوضع حد أقصى لتعرض الصندوق لمخاطر أية أطراف مقابلة على أساس كل حالة على حدة عند حد مناسب يوافق عليه رئيس الصندوق.

38- ويمكن تصنيف مخاطر الأطراف المقابلة لأغراض إدارة النقدية التشغيلية والنقد (بما في ذلك المدفوعات والاستثمارات القصيرة الأجل) بدرجة غير استثمارية من قبل أية وكالة من الوكالات التالية: Standard & Poor's، أو Moody's، أو Fitch، بشرط أن يوضع حد أقصى لتعرض الصندوق لمخاطر أية أطراف مقابلة على أساس كل حالة على حدة عند حد مناسب يوافق عليه رئيس الصندوق.

المخاطر الفُطرية

39- تمثل المخاطر الفُطرية مجموعة من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في بلد محدّد، وهي تشمل المخاطر السياسية، والمخاطر السيادية. وتدار المخاطر الفُطرية لكل الاستثمارات عن طريق وضع حد أقصى لتكيزات الانكشافات الفُطرية وفق المبادئ التوجيهية لكل حافظة استثمارات فردية. ويجري رصد درجة الانكشاف للمخاطر الفُطرية على أساس يومي.

مخاطر العملات

40- يُدير الصندوق مخاطر العملات التي تنشأ نتيجة عدم التوافق بين تكوين عملات أصوله وتكوين عملات التزاماته المستقبلية من خلال نهج مؤقت قائم على التدفق النقدي.

41- وتجرى إدارة المخاطر عن طريق رصد عدم التوافق بين العملات وتنفيذ استراتيجية إعادة الموازنة في حالة زيادة حدة الانحرافات.

مخاطر أسعار الفائدة

42- تُرصد مخاطر أسعار الفائدة لحافظة الاستثمارات الإجمالية ولحواظ الاستثمارات الفردية. وتشتمل قياسات المخاطر على المدة والقيمة المعرضة للمخاطر والقيمة المعرضة للمخاطر المشروطة.

مخاطر السيولة

43- يجب توافر سيولة كافية بسهولة من أجل ضمان قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته في الصرف.

المخاطر القانونية

44- سوف يكفل رئيس الصندوق أن يقوم مكتب المستشار العام بتقييم أي مخاطر قانونية.

المخاطر التشغيلية

45- المخاطر التشغيلية هي مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات أو الأشخاص أو النظم داخل المؤسسة أو عن أحداث خارجية. وسوف يكفل رئيس الصندوق التصدي للمخاطر التشغيلية عن طريق وضع إطار محدد بوضوح للمسؤولية والمساءلة ضمن الهيكل المالي في الصندوق.

مخاطر النزاهة

46- تهدف سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في الصندوق إلى الحد من خطر دخول الصندوق في أي نشاط مع أطراف مقابلة ترد على أي من قوائم العقوبات التي أقرها الصندوق أو متورطة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الأنشطة ذات الصلة. ويجري رصد هذه المخاطر للحد من تعرض الصندوق لأي أضرار جسيمة تلحق بسمعته أو أي خسارة مالية أو مسؤولية قانونية جسيمة.

47- ويكفل رئيس الصندوق فحص جميع الأطراف المقابلة المحتملة والرصد المستمر للأطراف المقابلة الحالية.

باء- الإبلاغ عن الأداء

48- سيُقدّم تقرير إلى المجلس التنفيذي مرتين في السنة عن أداء الحافظة الإجمالية وأداء الحافظة المرجعية بالعملية المحلية. وسيضمن التقرير أرقام الأداء المقارنة للفصول السابقة والسنة السابقة.

جيم- رصد الامتثال

49- يكفل رئيس الصندوق أن تقوم الوحدة التنظيمية المختصة برصد امتثال مديري الاستثمار الخارجيين والداخليين للمبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق على أساس يومي. وفي حال انتهاك أحكام الامتثال، يجري تحليل الحالة واتخاذ الإجراء المناسب.

خامسا- تخصيص الأصول وتقسيم الحافظة إلى شرائح

50- نظرا إلى أن الاستثمارات ملتزم بها بالكامل، يتعين ربط إدارة الاستثمارات ومستوى تحملها للمخاطر باحتياجات الصندوق من السيولة على المدى القصير وتوجيهها وفقا لهذه الاحتياجات.

51- وتقسم حافظة السيولة إلى شرائح. ويساعد هذا توجيه إدارة الاستثمارات فيما يتعلق بالاعتبارين الهامين للصندوق المتعلقين بالأمن والسيولة.

52- لذلك تقسم حافظة السيولة في الصندوق إلى الشرائح التالية:

(1) شريحة المعاملات

الغرض. تيسير المدفوعات القريبة الأجل لعمليات الصندوق أو نفقاته الإدارية، لضمان توفر النقد والمعادلات النقدية لتلبية التزامات الدفع الفورية.

الحجم. يستند إلى الأموال المتوقع الاحتياج إليها فورا من أجل عمليات الصندوق أو نفقاته الإدارية. الاستثمارات. أرصدة النقد والأدوات المالية الأكثر سيولة التي تعد كمعادلات نقدية.

(2) شريحة السيولة

الغرض. ستزود شريحة السيولة شريحة المعاملات بالموارد حسبما وكما اقتضى الأمر، كما تتلقى النقدية الفائضة من شريحة المعاملات. وهي تضمن توفر الأدوات المالية الكافية التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة. وتضمن الشريحتان معا تلبية متطلبات السيولة قصيرة الأجل المتوقعة وغير المتوقعة.

الحجم. من المستهدف أن تحتفظ شريحة السيولة بالاقتران مع شريحة المعاملات، كحد أدنى، بالإجمالي المتوقع للتدفقات الخارجة لفترة 3 أشهر ومبلغ وقائي يستند إلى تقدير مخاطر متطلبات السيولة غير المتوقعة. وإذا ما هبطت القيمة المشتركة لهاتين الشريحتين إلى ما دون المستوى المنصوص عليه، ستعد شعبة خدمات الخزنة خطة لتحديد التوقيت الملائم لتحويل الأموال من شريحة الاستثمارات في ضوء احتياجات السيولة، مع الأخذ في الاعتبار ظروف السوق وتكاليف التسييل.

الاستثمارات. مزيج من الأصول القصيرة الأجل والسائلة. وسيجري إيلاء الاعتبار الأول للحفاظ على رأس المال والقدرة على التسييل في الوقت المناسب.

(3) شريحة الاستثمارات

الغرض. الأموال غير اللازمة في المدى القصير والمفترض صرفها على المدى المتوسط. وتسمح هذه الشريحة للصندوق بتحقيق المستوى الأمثل لإجمالي العوائد المتوقعة من استثماراته بحصافة.

الحجم. الأموال المتبقية في حافظة السيولة بعد تقديم مخصصات لشريحة المعاملات وشريحة السيولة. ويجب أن يقيّم حجم شريحة الاستثمارات على أنه مستقر نسبيا لمنع التسييل والسماح بالتخصيص الأمثل للأصول الاستراتيجية.

الاستثمارات. جميع الاستثمارات التي يسمح بها بيان سياسة الاستثمار.

53- يخصص لكل شريحة مكون محدد من مستوى تحمل المخاطر المنصوص عليه في بيان سياسة الاستثمار، وتقاس على أساس المعايير المعنية وفقا للمبادئ التوجيهية لحافطة الاستثمارات.